ارباب النبع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر
الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشريك فيه ولان
المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان
نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من
الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية احدهما تغني
عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الخلع ان من ادى حقا عليه بغيره
يحتاج الى البينة بغير اذنه لا يسقط عنه يحمل على غير الخليطين في الزكاة
وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال
المشترك ويمكن ان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي
ان محله اذا اخرج من المشترك والظاهر من كلامهم كالخبر انه يحمل عليه
وعبارة المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر انتهى رحمه الله تعالى
وناطور بطا مهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي
موضع تجفيف الثمر وكيدس لحب [illegible] من التبن وعبارة الشيخ الرملي والجرين
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة
والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر انتهى ودكان لحفظ بضم الدال المهملة الحانوت
ومكان لحفظ كخزانة قال الشيخ الزيادي صورة ذلك ان يكون لكل واحد
منهما صف نخيل وزرع في حائط واحد قال الشيخ الرملي ولو كان مال كل حيثية
منه ونحوها كراعي ومرعى ونهر يسقى منه وابيتة يستقي منها كما تقدم ذكره
وميزان يوزن بها ووزان يزن لهما ونقاد وهنا دينار وجدا اذ
النقد والجمال ومكيال يكيل لهما به وكيال ومتعهد وحصاد ومطالب
بطالب بالمالين ويشترط اتحاده انتهى ابن قاسم وملقح النخيل وما يسقى به
لها فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد
منهما كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز
احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران كذلك
كالمال الواحد وليس المراد ان يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات
بل المراد ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ لا حالب
للبن فلا يشترط اتحاده كالجاز للغنم ولا يشترط اتحاد اناء حلب فيه اللبن
كآلة الجز للصوف والوبر والشعر والتفتيش الهذين من زيادتي على عبارة
المنهاج ويشترط اتحاد موضع الحلب والجز ولا يشترط خلط الصوف والوبر والشعر

قال

قال الشيخ الرملي ولا يشترط خلط اللبن في الاصح قال الشيخ ابن حجر بل يحرم
قسمته للربا لان احدهما قد يكون له اكثر وفارق ما تفاقهم على خلط المسافرين
ازوادهم وان كان بعضهم اكول لاعتبار المسامحة بخلاف ما نحن فيه ولا
يشترط نية خلطة بين الشريكين لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه لان مقتضي تاثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وان لم
ينو وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان بحيث يصيران كالمال
الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط
الاتحاد فيه زمنا مستمرا طويلا كثلاثة ايام لانه يؤثر في علف
السائمة مطلقا اي قصد التفريق ام لا او يسيرا بقصد من المالكين
او احدهما او بتقدير التفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره وهل من
غير الاهل من لا يعتقد الوجوب عليه لعدم تاثير الخلطة عنده كذمي او
مكاتب كان كان احد الاثنين ذميا او مكاتبا او بيت المال او كان احد
المالين موقوفا فلم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل
الزكاة منهما فان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا انتهى رملي

باب زكاة النابت

اي زكاة ما يخرج من
النابت وعبر باسم المصدر لان المراد هنا لا المصدر الذي عبر به الاصل وهو
النبات لعدم صحة ارادته هنا لانا نقول نبت نبتت نباتا وينقسم
النابت الشجر وهو ما له ساق والنجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة
تجب في النوعين الا انه لم يذكر لهذا الباب دليلا من الكتاب والسنة كبقية
الابواب واستدل له الشيخ الرملي حيث قال والاصل في الباب مع ما
ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال شيخنا وفي الاستدلال بالاية
نظر لانها مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة ويمكن ان يجاب بانها وان
كانت مكية فلا مانع من انها تدل على شيء يفرض بعد وقد وقع مثله كثيرا
بان يدل بعض الايات على شيء ويتاخر وجوبه عن نزول الاية وعبارة
البيضاوي واتوا حقه يوم حصاده يريد ما كان يتصدق به يوم الحصاد
لا الزكاة المقصودة فانها فرضت بالمدينة والاية مكية وقيل الزكاة والاية
مدنية انتهى وعبارة الشيخ الشوبري والمراد بالنابت ان يكون من جنس
ما يزرعه الادميون حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او
وقعت العصافير على السنابل فتناثر ونبت وحصل منه نصاب
وجبت الزكاة فيه بلا خلاف وهذا ما اتفق عليه الاصحاب ويستثنى
من اطلاق المتن ما لو حمل السيل حبا تنبت في ملك الزكاة من دار الحرب

وقد استدل ايضا الشيخ الرملي
بالاية التي في سورة البقرة
وهي قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة
لانه لا حق فيما اخرجته غيرها
انتهى

Copyright © King Saud University